


شركة ذيب لتأجير السيارات

النظام الأساسي

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات التجارية) فيصل الليالي تجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرساين</p>	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة	النظام الأساسي
	سجل تجاري (١٠١٥٠٦٦١)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠ هـ
	رقم الصفحة	الصفحة ١ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساس لشركة
ذيب لتأجير السيارات
شركة مساهمة مدرجة

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: التحول

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام (شركة ذيب لتأجير السيارات) المسجلة بالسجل التجاري بالرياض برقم (١٠١٠١٥٠٦٦١) وتاريخ ١٤١٩/٤/١٢هـ إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:


المادة الثانية: اسم الشركة

شركة ذيب لتأجير السيارات (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- تأجير السيارات الصغيرة والمتوسطة والشاحنات، والأجرة الخاصة.
- ٢- العقارات وتشمل تملك الأراضي والعقارات وصيانتها وتطويرها وإقامة المباني عليها واستثمارها بالإيجار أو البيع بالنقد أو بالتقسيط لصالح الشركة وإقامة الفنادق والشقق المفروشة والوحدات السكنية المختلفة والمجمعات والأبراج التجارية والسكنية والإدارية والصناعية واستثمارها وإدارتها أو تأجيرها أو بيعها لصالح الشركة فيما عدا مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

 وزارة التجارة (إدارة الحسابات الخيرية)	النظام الاسمي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)
رقم الصفحة	الصفحة ٢ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

- ٣- التجارة وتشمل تجارة الجملة والتجزئة في السيارات الجديدة والمستعملة والعدد والأدوات والمعدات والماكينات وقطع غيار السيارات والمحروقات والمعدات الصناعية.
- ٤- الخدمات التجارية.
- ٥- تقديم خدمات السفر والسياحة وحجز الفنادق.
- ٦- تأجير المعدات الثقيلة.
- ٧- نقل وترحيل البضائع والمهمات بأجر ونقل الركاب ونقل السيارات والمعدات والمحروقات على الطرق البرية بالمملكة وخارجها.
- ٨- تملك وإدارة وتشغيل وصيانة وإدارة محطات الوقود ومراكز صيانة السيارات والمعدات والتلميع وخدمات الورش الميكانيكية والكهربائية للسيارات والمعدات وأعمال صيانة الإطارات.
- وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة بقرار من مجلس الإدارة، أو رئيس المجلس، أو نائب الرئيس، أو العضو المنتدب، أو الرئيس التنفيذي، وللمجلس الإدارة حق شطبها وإنشاء فروع، أو مكاتب، أو توكيلات خارج المملكة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة ذهب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
فيصل بن نوري	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)
	رقم الصفحة	الصفحة ٣ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية للمعقده ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م



المادة السابعة: رأس المال

حدد رأسمال الشركة بمبلغ أربعمائة وثلاثون مليون (٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسّم إلى (٤٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وأربعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها ثلاثة وأربعين مليون (٤٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل، وتبلغ قيمتها أربعمائة وثلاثون مليون (٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى أسهم عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد توزيع الاحتياطي النظامي ووفقاً لما تحدده الجمعية العامة غير العادية، ما يلي:

- أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
- ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقررته الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة	النظام الاسامي
سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ
رقم الصفحة	الصفحة ٤ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية للمعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم


لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيسها الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

- ١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- ٢- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.


 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات للشركة) فصل البلديات والتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة	النظام الاساسي
	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٠هـ
		الصفحة ٥ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣م الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

- ٣- يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشراؤها وأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٤- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٥- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٦- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات للشركة) فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قرع الرياض</p>	<p>اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة</p>	<p>النظام الأساسي</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة ١/٢٣/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقي من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة السابعة عشر: إصدار الصكوك والسندات:

يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع السندات والصكوك أو أية أوراق مالية أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة ونظام السوق المالية والأنظمة والقوانين واللوائح المرعية. ويجوز للجمعية العامة العادية، بموجب قرار، أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أي نوع من السندات أو الصكوك أو أية أوراق مالية أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.


الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات من بينهم عضوين اثنين مستقلين.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
فصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٠هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٧ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية للمنعقدة ١٤٤٣/٠٧/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م



المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بغض النظر عن الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها وسواءً كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرويه للحضور والتصويت باسم الشركة ، وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة ، وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها ، واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله

اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مبرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات التجارية)
سجل تجاري (١٠١٥٠٦٦١)	التاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي لرفع الرضائن
رقم الصفحة	الصفحة ٨ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٧م


والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، كما له حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها ، وله حق عقد اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية . وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة، وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وله تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم وعزلهم، كما له إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها. وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها.

كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية :-

- ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- ٢- أن يكون البيع بثمن المثل .
- ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .
- ٤- ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :-

- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات التجارية)</p> <p>مجلس إدارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>فرع الرياض</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٠هـ	سجل تجاري (١٠١٥٠٦٦١)
	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة رقم ١٤٤٣/٠١/٢٣ للمقدمة ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢١م

- ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.
- ٣- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن مليون ريال في السنة الواحدة.

كما يكون لمجلس الإدارة تعيين نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمسئول عن الإدارة المالية والمسئول عن إدارة العمليات التشغيلية للقيام بفتح وإدارة الحسابات البنكية، والحصول على تسهيلات بنكية، والتوقيع على جميع الخدمات البنكية والتوقيع على الشيكات والاعتمادات المستندية بالتوقيع المشترك لأثنين من هؤلاء على الأقل على المستند الواحد ولا يجوز قبول توقيع أي من هؤلاء منفرداً على أي من تلك الخدمات البنكية.


كما يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين، أو أعمال معينة، أو بصلاحيات معينة، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تحدد مكافأة مجلس الإدارة (إن وجدت) بواسطة الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس كما يجوز أن يعين عضواً منتدباً للمجلس. ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم بعقد مستقل ويحدد المجلس في قرار التعيين اختصاصاته ومسؤولياته ومكافآته وله حق عزله ويجوز أن يجمع عضو واحد بين

 <p>وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)</p> <p>مجلس التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مندرجة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠ هـ	سجل تجاري (١٠١١٥٠٦٦١)
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١٠ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١ م

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. وتكون صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

١- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات التنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والتواقيع والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومحاكم وقضاة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان المصرفية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ، وله حق الصلح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها ونفيها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوي والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة ومراجعة قضاة التنفيذ لكل ما يلزم ذلك وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ .

٢- لرئيس مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل، أو أعمال معينة، أو بصلاحيات معينة، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً وللوكيل حق توكيل الغير.

٣- كما يمثل الشركة نائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين أمام كتاب العدل والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والسفارات والقنصليات ووزارة النقل والجمارك ومكاتب الاستقدام وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية الصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.

٤- لنائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الحق في شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام ، ولهم حق استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وفتح قروع للشركة

وزارة التجارة (وزارة الخصائص الاقتصادية) Ministry of Commerce and Investment	النظام الاساسي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
فرع الرياض فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ	سجل تجاري (١٠١٥٠٦٦١)
	رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ٢٢

وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وإضافة أو حذف أنشطة ولهم شطب هذه الفروع وتعيين مدراءها ومراجعة جميع البلديات لإصدار رخص لفروع الشركة وتعديلها وإضافة أنشطة عليها وشطبها ، وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل الإقامات والشهادات الطبية.

٥-لنائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الحق في مراجعة إدارات المرور في جميع المناطق واستخراج تراخيص بيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة ولهم الحق في مراجعة البلديات في جميع المناطق لاستخراج رخصة بلدية معرض بيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة.

٦-لكل من نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي في حدود اختصاصاتهم حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، كما وأنه لكل منهم في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل، أو أعمال معينة، أو بصلاحيات معينة، أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين داخل المملكة وخارجها ولهم حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

٧-ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنها والتوقيع عليها.

٨-كما يختص نائب الرئيس والعضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها لهم مجلس الإدارة ويختص الرئيس التنفيذي بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

٩- ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة كتابة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في حال غيابه.

١٠- كما يتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة كتابة.

١١- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً يحدد في قرار تعيينه صلاحياته ومكافأته.

١٢- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

لا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٠هـ	مجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ٢٢

تم القربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٤٤٣/٠٧/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجب أن تكون الدعوة خطية، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقرارات مجلس الإدارة

١- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل بالأصالة أو بالإنبابة، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة وفي حالة إنبابة عضو مجلس الإدارة لعضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنبابة طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع
ب- أن تكون الإنبابة ثابتة بالكتابة إلى الشركة وبشأن اجتماع محدد.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها

٢- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس فإن الاجتماع يؤجل لمدة لا تقل عن سبعة (٧) أيام لاحقة ولا تزيد عن اثني عشر (١٢) يوماً وتتم الدعوة إليه وفقاً للأصول، ويجري عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أربعة (٤) أعضاء، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.

٣- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على سكرتير المجلس إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها

ويكون لكل عضو في مجلس الإدارة صوتاً واحداً، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة السادسة والعشرون: مداوات المجلس

اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (تأجير السيارات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة ١٣ من ٢٢

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر ولعضو مجلس الإدارة أن يطلب تسجيل رأيه في المحاضر عندما يكون معارضاً لأي قرار من قرارات المجلس، ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور.

المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح

على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون: تكوين اللجان

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسبما تقتضي حاجات الشركة. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجان الصلاحيات التي يولمها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز لأي من اللجان إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.


الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثلاثون: الجمعية التحويلية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى

 وزارة التجارة (إدارة الجمعيات المشتركة)	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة	النظام الأساسي
	سجل تجاري (١٠١٥٠٦٦١)	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي فرع الرياض		الصفحة ١٤ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح أياً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية التحويلية
تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحها، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد للانعقاد الجمعية.

اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة	النظام الاسمي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (1010661)	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٠ هـ	فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ٢٢	فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢١ م

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (٢٥%) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٥٠%) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجّه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (٢٥%) رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

- ١- تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٢- وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة تجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي قرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ	سجل تجاري (١٠١٥٠٦٦١)
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١٦ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

٣- كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الحادية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر (سكرتيراً) للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها (سكرتيرها) وجامع الأصوات.


الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثالثة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

 وزارة التجارة (المادة الخمسة المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ	مجل تجاري (١٠٠١٥٠٦٦١)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فهد بلوي مقرع الترخيص	رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

المادة الرابعة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة السادسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات للشركة)	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
النظام الاساسي	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ
رقم الصفحة	الصفحة ١٨ من ٢٢
مجلس البلدي	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة للمنقذة ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ التأشير بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي التاريخ: ١٤٤٣/٠٧/٢٠ هـ
رقم الصفحة	الصفحة ١٩ من ٢٢
سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١ م

شروع الرياض

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة معينة من الأرباح الصافية السنوية بحسب ما تقررره الجمعية العامة العادية.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي، وللجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بموجب قرار مكتوب يُجدد سنوياً بتوزيع الأرباح المرحلية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح


يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثانية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- ١- في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث (٣) سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما

 وزارة التجارة (إدارة الخدمات للشركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قيصل التجاري فرع الرياض	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة	النظام الأساسي
	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ	رقم الصفحة
	مجل تجاري (١٠١٥٠٦٦١)	الصفحة ٢٠ من ٢٢

تم التبريناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م

زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. ٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات


المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة المصفي.

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة الخدمات المشتركة Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	النظام الأساسي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠هـ	سجل تجاري (١٠٠١٥٠٦٦١)
	رقم الصفحة	الصفحة ٢١ من ٢٢

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١/٢٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١م


الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون

يودع هذا النظام ويلشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة ذيب لتأجير السيارات شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٠ هـ	سجل تجاري (١٠١٠١٥٠٦٦١)
	رقم الصفحة الصفحة ٢٢ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ١٤٤٣/٠١/٢٣ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣١ م